

الفقه على المذاهب الأربعة

يندب صوم شهر رجب وشعبان باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : أفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر في أثنائه فلا يكره) أما الأشهر الحرم وهي أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد منفرد وهو رجب فإن صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهي : الخميس والجمعة والسبت)